يحتاج اليه فيهما اي في تمليكه تلك العين بالقيمة او المثل لان ملكه لهما متقدم
فلا يترتب ملكه واذا كان الوارث اولى بالمبيع كان بيع الوصي موقوفا على رضاه
ولهذا قال العلم وينقض الوارث البالغ بيع الوصي للعين مالم يأذن له
بالبيع قبل العقد او لم يكن قد اذن لكنه لم يرض بالبيع عند بلوغ الخبر وله فسخ
نقض المبيع حينئذ وان تراخى عن النقض بعد بلوغ الخبر ولم يصدر منه رضا
والنقض فانه ينقض متى شاء لان خيار العقد الموقوف على التراخي واما الصغير
اذا باع الوصي شيئا من مخلف مورثه فان له ان ينقض بيع الوصي بعد بلوغه كذلك
اي كما ان للبالغ ان ينقض اذا بلغه خبر البيع واعلم ان الصبي لا ينقض بيع الوصي
اذا بلغ الا ان كان له وقت البيع مصلحة في شرى ذلك المبيع وله مال يمكن الوصي
تقليص الثمن منه يوم البيع وان لا تكن له وقت البيع مصلحة في شرى ذلك المبيع
او كان له فيه مصلحة لكن لا مال له في تلك الحال بقي بالقيمة او الثمن فلا يصح له
ان ينقض المبيع عند بلوغه ولو كانت المصلحة قد تحينت في تلك الحال ووجد الثمن
بعد عدمه لان العبرة بحال بيع الوصي

فصل في بيان كيفية تصرف الوصي

في التركة والوصي يجوز له ان يستقل بقضاء الدين المبيع عليه وهو ما كان دينا
لادمي كالقرض لانه اسقط بالموت اجماعا ومعنى استقلاله بقضائه ان يقضيه
بدون مؤاذنة للورثة وسواء قضاه سرا او جهرا ولكن لك له ان يستقل بقضاء الدين
المختلف فيه اي المختلف في لزومه بعد الموت كحق الله تعالى من الزكوات
والكفارات ونحوها وكحق الادمي الذي التبس مالكه حتى صار ليست المظالم فان
ح وعمر يقولون هذه الحقوق تسقط بالموت فهذه الحقوق هي المختلف فيها فلهم
يستقل الوصي بقضائها من دون مؤاذنة الورثة الا بعد الحكم بلزومها قال
على خليل والمراد بحكم الحاكم انه يرافع الورثة الى الحاكم فيقول اقضوا هذه الوصية